[318] 16 - وبلغني عن العالم عليه السلام أنه قال: إذا كان لاخيك المؤمن على رجل حق فدفنه عنه ولم يكن له من البينة إلا واحدة وكان الشاهد ثقة فسألته عن شهادته فإذا أقامها عندك شهدت معه على مثال ما شهد لئلا يتوى حق امرئ مسلم (1). 20 - ولا تجوز شهادة النساء في طلاق ولا رؤية هلال ولا حدود، وتجوز في الديون وما لا يستطيع رجل أن ينظر إليه (2). 21 - أروي عن العالم عليه السلام أنه يجوز في الدم والقسامة والتدبير (3). 22 - وروي أنه تجوز شهادة امرأتين في استهلال الصبي (4). 23 - ونروي أنه تجوز شهادة القابلة وحدها (5). 24 - ونروي أنه لا تجوز شهادة عراف ولا كاهن (6). 25 - ويجوز شهادة المسلمين في جميع أهل الملل، ولا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين (7). 26 - شى: عن أبي اسامة، عن أبى عبد ا عليه السلام قال: سألته عن قول ا: " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت " إلى آخر الاية: " أو آخران من غيركم " قال: هما كافران، قلت: فيقول ا " ذوا عدل منكم " قال: مسلمان (8). 27 - شى: عن زيد الشحام، عن أبى عبد ا عليه السلام قال: سألته عن قول ا: " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم - إلى - أو آخران من غيركم " فقال: هما كافران (9). 28 - شى: عن علي بن سالم، عن رجل قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن قول ا: " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم " قال: فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فان لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس

_____ (1 - 6) فقه الرضا ص 41. (7) فقه الرضا ص 42. (8 - 9) تفسير العياشي ج 1 ص 348. _____